نظام الامن الجماعي في ظل ميثاق الامم المتحدة

م.د. خالد غالب مطر التميمي
معهد العلمين للدراسات العليا – النجف الاشرف
Khtamimi14@gmail.com

تاريخ الاستلام : ١٥ / ٤/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول النشر: ٢٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

المستخلص

إن مضمون نظام الأمن الجماعي الذي برز بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ونشأة عصبة الأمم يقوم على أساس مبدأ العمل الجماعي لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهي فكرة تتكون من شقين أولهما وقائي يتجسد في إجراءات وقائية تمنع وقوع العدوان وثانيهما علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة بعد وقوع العدوان ، إن طبيعة هذا النظام في واقع الأمر لا يلغي القوات العسكرية للدول الاعضاء في المنظمة كما لا يحاول خلق قوة عسكرية دائمة وإنما إيجاد حالة من التضامن بين كل الدول الأعضاء للوقوف ضد المعتدي دفاعاً عن المعتدى عليه تحقيقاً لمبدأ (الكل من أجل الواحد) من خلال خلق أجواء تساهم فيها جيوش كل الدول لأغراض عامة مشتركة أن مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين في نظام الأمن الجماعي قد أوكلها ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الاساسية إلى مجلس الأمن ، ولكي يكون هذا النظام اكثر فعالية فقد منح الميثاق سلطة تقديرية واسعة لمجلس الأمن من خلال الفصل السادس والسابع للقيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير الجماعية لمواجهة أي عدوان يهدف لتغيير الواقع الدولي بطرق غير مشروعة .

أن مصطلح الأمن الجماعي لم يرد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وإنما هناك اشارات ومضامين تشير إليه كما في المادة (١/ ١) وكذلك المادة (٢/ ٧) مضافاً إلى أن هذا المفهوم أصبح واضحاً في فقه القانون الدولي الذي يشير إلى

التدابير الجماعية التي تتخذ بحق الدولة المعتدية كما في الفصل السابع من الميثاق.

إن عدم نجاح هذا النظام وتفعيله يعود إلى عدم وجود إرادة دولية حقيقية بسبب تضارب المصالح بين الدول الكبرى فضلاً عن وجود حالة من الخلل والغموض في البناء التنظيمي لميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يوجب إعادة النظر لإحياء هذا النظام .

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، مواثيق دولية، الأمن الجماعي، تدابير الجماعية

Abstract

The content of the collective security system that emerged after the end of the First World War and the emergence of the League of Nations is based on the principle of collective action. In order to maintain international peace and security, it is an idea that consists of two parts, the first is preventive, embodied in preventive measures that prevent the occurrence of aggression, and the second is remedial, represented in subsequent measures after the occurrence of the aggression. In fact, the nature of this system does not eliminate the military forces of the member states of the organization nor does it attempt to create a permanent military force. Rather, it creates a state of solidarity among all member states to stand against the aggressor in defense of the aggressor in order to fulfill the principle (all for one). By creating an atmosphere in which the armies of all countries contribute to common purposes. The issue of maintaining international peace and security in the collective security system has been entrusted primarily by the United Nations Charter to the Security Council. In order for this system to be more effective, the Charter granted wide discretionary power to the Security Council through Chapter Six and Seven to implement a set of collective measures and measures to confront any aggression aimed at changing the international reality by illegal means.

The term collective security is not mentioned in the texts of the United Nations Charter, but there are references and connotations to it, as in Article (1/1) as well as Article (7/2). In addition to that, this concept has become clear in the jurisprudence of international law, which refers to collective measures taken against the aggressor state, as in Chapter Seven of the Charter.

The failure of this system to succeed and to activate it is due to the absence of a real international will due to the conflict of interests between

the major powers. In addition to the existence of a state of imbalance and ambiguity in the organizational structure of the United Nations Charter, which necessitates reconsideration to revive this system.

Key words: The United Nations, international conventions, collective security, collective management

المقدمة

إن فكرة نظام الأمن الجماعي تقوم على اساس مبدأ العمل الجماعي المشترك لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ويتقوم هذا النظام بالاعتماد على امرين أولهما وقائي يتجسد في إجراءات وقائية تمنع قوع العدوان كما في إجراءات نزع السلاح وكذلك مبدأ عدم مشروعية الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية وثانيهما علاجي كما في الإجراءات اللاحقة بعد وقوع العدوان وإيقاف الحرب وفرض العقوبات على المعتدي.

إن فكرة الأمن الجماعي تختلف عن (الدفاع الفردي) الذي بموجبه كل دولة تقوم بالاعتماد على نفسها أو على حلفائها في إرجاع حقوقها أو دفع العدوان عنها ، كما تختلف أيضاً عن فكرة (الأمن العام) التي تقتضي بأن هناك دولة واحدة أو حكومة عالمية واحدة لها قوة مركزية تحول دون أية محاولة للإخلال بالأمن ، وفي ضوء ذلك فإن فكرة الأمن الجماعي هي حالة وسطية بين هذين النقيضين – الدفاع الفردي والأمن العام – أي أنها لا تلغي القوات العسكرية للدول ولا تحاول خلق قوة عسكرية دائمة وإنما هي محاولة لخلق أجواء تشارك فيها جيوش كل الدول الأعضاء لأغراض مشتركة تجسد مبدأ (الكل من أجل الواحد) وذلك لإيجاد حالة من التضامن بين كل الدول الأعضاء للوقوف بوجه المعتدي دفاعاً عن المعتدى عليه .[١]

أن ظاهرة الحرب وشروط إقامة السلام وتحقيق الأمن تمثل جوهر الاختلاف بين عصر التنظيم الدولي والعصر الذي سبقه ، ففي العصر الذي سبق عصبة الأمم والأمم المتحدة كانت الحرب مشروعة رغم الجهود التي بذلها فقهاء القانون الدولي

التقليدي ولم تفي تلك الجهود إلا إلى وضع القواعد القانونية التي تنظم طبيعة القتال وظلت الحرب مشروعة رغم دعوات السلام التي حصلت في القرن التاسع عشر كما في عقد مؤتمر بروكسل عام ١٨٧٤ ومؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩ وكذلك المؤتمر الثاني للسلام عام ١٩٠٧ في لاهاي أيضاً.

أن الصورة المثلى التي تطمح لها الشعوب هي التحول من نظام الدول إلى النظام الدولي الذي تحكمه مجموعة من القواعد وتسوده عملية الاتفاق العالمي بغية تحقيق الأهداف الانسانية العليا في إطار المجتمع الدولي (الحكومة العالمية) إلا أننا ومع الأسف ما زلنا تحت نظام دولي يقوم اساسهُ على إبعاد الدولة القومية.(٢)

أما ما يتعلق بإمكانية العمل بنظام الأمن الجماعي فقد جرت تجربتان في تأريخ العلاقات الدولية الأولى تمثلت في غزو إيطاليا لأثيوبيا عام ١٩٣٥ في عهد عصبة الأمم وبالرغم من فشلها إلا انها دلت على إمكان إجراء الجزاءات الجماعية اذا ما توفرت الظروف المناسبة ، وأما الثانية فهي الهجوم الشيوعي على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ والتي حدثت على يد الأمم المتحدة وبالرغم أيضاً من عدم النجاح الكامل فيها ألا أنها كانت الأكثر مطابقة مع مفهوم الأمن الجماعي. إنّ كلا التجربتين يدل على إمكانية وقدرة نظام الأمن الجماعي في أن يساهم من خلال التطوير العملي وكذلك عبر التنظيم الدولي في إرساء نظام عالمي لم يسبق تحقيقهُ من قبل.(٣)

لقد ظلت مسألة الأمن الجماعي تعد من أهم التحديات والمشكلات التي تحظى باهتمام كبير في العلاقات الدولية لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى خصوصاً بعد فشل نظام توازن القوى في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، أن نظام الأمن الجماعي في حقيقة الأمر يهدف إلى إيجاد حالة من التوازن في الواقع الدولي كما أنه لا يغير من التناقض في المصالح والاختلافات في العلاقات الدولية وإنما هو يرفض استخدام القوة في

العلاقات الدولية ويدعو إلى الوسائل السلمية في حل الاختلافات.(٤)

أن مصطلح الأمن الجماعي لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة وإنما هناك اشارات ومضامين تشير إليه كما في المادة (١/ ١) من الميثاق وكذلك المادة (٢/ ٧) بالإضافة إلى أن هذا المفهوم أصبح واضحاً في فقه القانون الدولي الذي يشير إلى التدابير الجماعية التي تتخذ بحق الدولة المعتدية كما في الفصل السابع من الميثاق.

ومن الجدير بالذكر أن مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين في نظام الأمن الجماعي قد اوكلها الميثاق بالدرجة الأساسية إلى مجلس الأمن علماً بأن هناك أيضاً دوراً للجمعية العامة وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة.(٥)

أهمية البحث

أن أهمية البحث تكمن في أن الدول وبالرغم مما تعانيه من تحديات وخلل واضح اتجاه منظمة الأمم المتحدة إلا انها لا تستطيع الاستغناء عنها ، وعليه كان لا بد من التفكير الجاد في احياء وتفعيل مبدأ الأمن الجماعي لا سيما في ظل الظروف الدولية الحالية من أزمات ونزاعات بين الدول.

أن هذا النظام يؤمن للدول حالة من الاستقرار وإمكان حل النزاعات الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة وتسوية المشاكل بينها بعيداً عن الهيمنة والنفوذ الذي تمارسهُ الدول الكبرى . بالإضافة إلى أن الأمن الجماعي يساهم بشكل كبير في إعادة السلام وحفظه لأنه بمجرد وجود قوات دولية تحمل علم الأمم المتحدة كفيل بتسوية النزاعات بين الدول وحلها.

مشكلة البحث

لا يخفى أن نظام الأمن الجماعي يمثل روح وجوهر لِفكرة الدعوة في إقامة وإنشاء منظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم من قبل وهو الكفيل في إيجاد حالة من التوازن الدولي واحترام سيادة الدول بعيداً عن الهيمنة والنفوذ واستخدام القوة ، لكن المشكلة أن هذا النظام وبالرغم من أن الميثاق قد ضمن الإجراءات اللازمة لإقامته إلا أنه ظل

رهن إرادة الدول الكبرى الأمر الذي دعا الأمم المتحدة إلى إيجاد قوات حفظ السلام حلاً مؤقتاً لعدم إكتمال هذا النظام وهذه القوات في الحقيقة ليست تعبر عن مبدأ نظام الأمن الجماعي الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في ضرورة تفعيل نظام الأمن الجماعي.

وللإلمام بموضوع البحث من جوانبه الأساسية فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم وتعريف الأمن الجماعي بينما خصصنا المبحث الثاني إلى الأمن الجماعي في نظام الأمم المتحدة ومن الله تعالى التوفيق.

المبحث الأول
مفهوم وتعريف الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي هو الحجر الأساس لفكرة قيام التنظيم الدولي ، وقبل الدخول في حقيقة هذا النظام والوقوف على الدواعي وآليات سبل نجاحه لا بدّ من أن تكون لدينا مبادئ تصورية حول هذا النظام يمكن من خلالها أدراك حقيقة وفهم ماهية ذلك المفهوم ، وفي ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مفهوم الأمن الجماعي .

المطلب الثاني : تعريف الأمن الجماعي وخصائصه.

المطلب الأول
مفهوم الأمن الجماعي

أن من أهم المهام التي تقع على عاتق التنظيم الدولي هي تحقيق الرفاهية والسعادة للشعوب وتحقيق الاستقلال والسيادة للأقاليم والشعوب المستعمرة وأن هذه الأمور في الحقيقة تمثل جوهر وحقيقة الأمن والسلم الدوليين الذي يعد الهدف الأول والأسمى الذي تسعى إليه الدول عبر تلك التنظيمات .

أن الأمن الجماعي[٦] قد حظي باهتمام الانسانية منذ القدم وبما ان الانسان كائن اجتماعي بطبعة فقد حاول منذ البداية جعل مسؤولية الأمن مسؤولية مشتركة أي نقلها من أمنه الخاص إلى أمن الجماعة ويشهد بذلك تطور ذلك المفهوم عبر التاريخ ابتداء من القبيلة مروراً بالدولة ثم إلى التنظيمات الإقليمية والدولية ، وفي كل الأحوال لا يمكن للدول الوثوق

بمفهوم الأمن الجماعي إلا إذا حصل نوع من الاطمئنان بقدرة ذلك التنظيم على تحمل المسؤولية والنهوض بواجباته بشكل صحيح ومتوازن من خلال عدة مقومات منها ان تكون هناك قدرة على استخدام الوسائل السلمية في حالة قيام نزاع بين الدول وأن لا يكون هذا النظام موجهاً إلى دولة معينة على حساب دولة أو دول أخرى وهو على ما يبدو حينها أقرب ما يكون إلى نوع من التحالفات إذ لا بدّ من أن يكون هذا النظام حاملاً لنوع من الشمولية وعدم التمييز بين الأعضاء الأمر الذي يوجب أن يكون النظام قوياً وقادراً على محاسبة أية دولة لا تحترم ذلك الاتفاق من خلال جزاءات تردع كل من يحاول الاخلال أو التهديد لهذا النظام[٧] وعليه فإن الأمن الجماعي هو صورة تعكس أمن مجموعة من الدول اتفقت على أن تعمل بصورة مشتركة لتحقيق ذلك الهدف، لذلك يمكن القول بأن منظمات الأمن الإقليمية وكذلك الأحلاف العسكرية هي النموذج الأول لتحقيق الأمن الجماعي والذي سرعان ما تطور إلى المنظمات العالمية حيث أصبح مفهوم الأمن الجماعي يتوسع بسبب توسع نشاطات تلك المنظمات ليشمل حتى الدول التي تكون خارج تلك المنظمات.

أن مفهوم الأمن الجماعي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تابعة للمنظمات الدولية إذ تتحمل فيه الدول مهمة الدفاع والحماية فيما بينها عن أي اعتداء من خلال عمل مشترك يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين بكل الوسائل المشروعة.[٨]

يستقي مفهوم الأمن الجماعي بمعناه التقليدي من وقائع وطبيعة العلاقات الدولية عبر التاريخ وكذلك من مفاهيم أوجدتها الظروف التاريخية للجماعات أو الكيانات أو الدول ، والأمن الجماعي أو ما يعبر عنه احياناً (العون المتبادل) بين الكيانات كان يقوم بشكل اساسي على مسألة التحالف العسكري رغم أنه في بعض الأحيان يقوم ويتأسس على (العون الاقتصادي) ، وقد لقي مفهوم الأمن الجماعي التحالفي تبدلاً جذرياً

وعمليـاً في السـاحة الدوليـة مـع بدايـة القـرن التاسـع عشـر إذ كانـت بدايتـه تتجسـد في بعـدها الـديني والجغـرافي وبعـد ظهـور الاتفاقيـات الدوليـة في منتصـف القـرن نفسـه تطـورت مقومـات الأمـن الجمـاعي لتسـاهم في صـياغة المفهـوم الحـديث للأمـن الجمـاعي الـذي اعتمـده عهـد عصبـة الأمـم والقـائم علـى (العـون المتبـادل) لتؤكـد الـدول علـى أهميـة عـدم اسـتخدام القـوة والتعاهـد في الـدفاع عـن بعضـها ضـد العـدوان وعـدم التـدخل في الشـؤون الداخليـة ، وهنـا لا بـد مـن الإشـارة إلـى أن هـذهِ المرحلـة أفـرزت النـواة والبـدايات الأولـى لقيـام التنظـيم الدولي.[٩]

أن أسـلوب الحـرب كـان الوسـيلة المشـروعة لتسـوية النزاعـات الدوليـة حتـى عـام ١٩١٩ ونتيجـة تطـور القـانون الـدولي ظهـرت قواعـد ألقـت علـى الـدول نوعـاً مـن الالتزامـات فقـد بـذلت العديـد مـن الـدول والمفكـرين والسياسـيين ورجـال القـانون جهـوداً كبيـرة مـن اجـل أنشـاء تنظـيم دولـي يحـافظ علـى السـلم والأمـن الـدوليين ، علمـاً أنـه لا يمكـن تحقيـق ذلـك إلا مـن خـلال منـع اسـتخدام القـوة في العلاقـات الدوليـة أولاً وتسـوية المنازعـات الدوليـة بـالطرق السـلمية ثانيـاً لـذلك نجـد ان المواثيـق الدوليـة قـد توالـت في الـنص علـى منـع اسـتخدام القـوة والتهديـد بهـا فقـد جـاء في ديباجـة عهـد عصـبة الأمـم ١٩١٩ علـى عـدم جـواز اللجـوء إلـى الحـرب إلا بعـد عـرض النـزاع علـى مجلـس العصـبة ثـم جـاء ميثـاق (بريـان كيلـوج) في عـام ١٩٢٨ الـذي وقعـت عليـه ٦٠ دولـة ليجعـل مـن الحـرب وسـيلة محرمـة لحـل النزاعـات الدوليـة ، وجـاءت أيضـاً ديباجـة ميثـاق الأمـم المتحـدة لتجعـل مـن السـلم والأمـن الـدوليين محـل اهتمـام كبيـر لـديها إذ نصـت المـادة الأولـى مـن الميثـاق وضـمن مقاصـد الأمـم المتحـدة علـى (حفـظ السـلم والأمـن الـدوليين وتحقيقـاً لهـذهِ الغايـة تتخـذ الهيـأة التـدابير المشـتركة الفعالـة لمنـع الأسـباب التـي تهـدد السـلم ولإزالتهـا ، وتقمـع إعمـال العـدوان وغيرهـا مـن وجـوه الإخـلال بالسـلم وتتـذرع بالوسـائل السـلمية ، وفقـاً لمبـادئ

العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

كما نصت أيضاً المادة (٢/ ٤) من الميثاق على أن (يمتنع أعضاء الهيأة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) ، مضافاً إلى الإجراءات اللازمة لتسوية النزاعات واتخاذ التدابير التي يقوم بها مجلس الأمن من خلال الفصل السادس والسابع من الميثاق.

ومن الجدير بالذكر أن ميثاق الامم المتحدة قد حرص على فسح المجال أيضاً أمام المنظمات الدولية المنشأة بموجب المادة (٥٢) من المحافظة على السلم والأمن الدوليين ورعايته في علاقاتها الدولية ، فقد جاء في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي في المادة (٢/ ب ٥٠) من الميثاق (امتناع الدول الاعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو) كما جاء أيضاً في بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية الخاص بالبرلمان الافريقي في المادة (١١) في الفقرة الخامسة والتاسعة من التأكيد على تعزيز السلام والأمن والاستقرار في افريقيا.[١٠]

واما فيما يتعلق بالمسألة الثانية التي تتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية فقد نصت المادة (٢/ ٣) من ميثاق الأمم المتحدة (يفض جميع أعضاء الهيأة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضه للخطر) ، وكذلك نص الميثاق لمنظمة المؤتمر الاسلامي في المادة (٢/ ب ٤) على (حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم) .

كما عمل التنظيم الدولي على إيجاد أجهزة تساهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال حل المنازعات الدولية وفق الأساس القانوني كما في الأجهزة القضائية

المتمثلة في محكمة العدل الدولية ، محكمة العدل الاوربية ، المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان و محكمة العدل العربية .(١١)

لقد أدرك قادة الدول الكبرى والمنتصرون في الحرب العالمية الثانية مدى اهمية تحالفهم العسكري بعد ما انعكس إيجابياً عليهم ، لذلك حاولوا أن يجسدوا فكرة الأمن الجماعي التحالفي في الميثاق بما يتلاءم مع طبيعة المنظمة الدولية العازمين على تأسيسها بعد أن استفادوا من تجربة الأمن الجماعي الاختياري في ميثاق عصبة الأمم من أجل إعادة صياغة مفهوم الأمن الجماعي ودعمه بسلطة قوية من خلال الميثاق من خلال السلطة التنفيذية التي تكون بأيديهم .

ومما تقدم يبدو أن فكرة الأمن الجماعي جاءت على خلفية رفض مسألة الاحلاف العسكرية أن لم تكن على نقيضها كون الاحلاف العسكرية تدفع باتجاه تسابق التسلح وسياسة توازن القوى ومن ثم يكون هذا متعارضاً تماماً مع فكرة الأمن الجماعي. (١٢)

المطلب الثاني
تعريف الأمن الجماعي وخصائصه

الفرع الأول
تعريف نظام الأمن الجماعي

يتضمن مفهوم الأمن الجماعي ومن خلال تعريفاته هدفاً أوسع من كون هذا المفهوم يسعى إلى عدم نشوب الحرب فقط وذلك من خلال حرصه على إيجاد المتطلبات الأوسع للسلم والأمن الدوليين فالصفة الجماعية لهذا المفهوم تعكس بأن الأمن كل لا يتجزء فهو يسعى وبشكل جماعي إلى حماية المصالح الوطنية والسيادة من خلال نبذ استعمال القوة – باستثناء الدفاع عن النفس – والالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية والالتزام أيضاً بدعم التدابير الجماعية العسكرية وغيرها من التدابير بشكل متزن لردع العدوان.(١٣)

لقد ذكروا لتعاريف الأمن الجماعي عدة تعاريف فمنهم من عرفه من خلال الأسلوب والآلية وآخر من خلال الغاية ولعل ذلك ناتج عن اختلاف الرؤية والفهم لدى الباحثين

في الحقيقة أننا اذا نظرنا إلى هذا المفهوم نجد انفسنا أمام مركب

متكامل يكشف عن طبيعة هذا النظام فـ(الأمن) يعتبر هو الغاية و (الجماعي) هي الآلية والوسيلة التي من خلالها يتحقق الأمن ثم يأتي (النظام) ليعبر عن الاطار التنظيمي الذي يحقق هذا الهدف ، ويعرفه بعضهم على أن نظام الأمن الجماعي هو (اية تدابير من أي نوع تتضمن اهتمام القيام بعمل عسكري مشترك في أي أزمة من قبل دولتين أو اكثر)[١٤]. وذهب بعضهم لبيان الهدف من قيام هذا النظام من انه (يهدف أولاً وقبل كل شيء إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الاخلال بأوضاعه وعلاقاته أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة أحدى الدول على حساب غيرها)[١٥]، ويعرفه (ماكماهون) Mcmahon على أن نظام الأمن الجماعي هو (محاولة جماعة دولية التحالف مع بعضها البعض للحفاظ على السلام على غرار ما حاولنا عمله في حلف الشمال الأطلسي) ، ويبدو واضحاً أن هذا التعريف في الواقع يخلط بين نظام الأمن الجماعي والحلف العسكري وغالباً ما يكون هذا التحالف رهن العامل البراغماتي وليس ظاهرة السلم والأمن الدوليين ، كما عرفه البعض على أنه (ارساء قواعد والتزامات جماعية تتعهد بموجبها كل دولة بالانضمام إلى الجهود المشتركة ضد اولئك الذين يهددون سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي)[١٦]. كما جاء تعريف الأمن الجماعي في الموسوعة السياسية لعبد الوهاب الكيالي على أنه (نظام تعمل به الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة بهدف الحرص على الأمن والسلام الدوليين وفض النزاعات بالطرق السلمية على اساس أن أمن كل دولة وسلامتها الاقليمية من الأمور التي تضمنها كل الدول)[١٧]،وقد عرفه البعض على أنه (نظام يقوم اساساً على التزامات عالمية من قبل جميع الشعوب لتشكيل قوات ضد الدول المعتدية في ذات الوقت الذي يتعين فيه المعتدي عن طريق اجراءات مؤقتة).[١٨]

ان حقيقة وفاعلية نظام الأمن الجماعي ومن خصائصه انه يقوم على

العمل الجماعي المشترك للدول من أجل الوقوف أمام العدوان الذي تتعرض له أي دولة ضمن ذلك التنظيم الذي بدوره يبعث رسالة لها بالطمأنينة من خلال هذا التآزر الدولي والوقوف معها مضافاً إلى احاطة وابلاغ المعتدي بأن هناك قوة سوف تكون رادعة وحازمة بالوقوف امام هذا الاعتداء.(١٩)

لقد كان التحدي الحقيقي والمهمة الشاقة التي تواجهها الانسانية بشكل عام والدول بشكل خاص هي فلسفة وطبيعة العلاقات بين الأمم اذ كان مفهوم توازن القوى يمثل احدى الوسائل القائمة في التعامل الدولي إلا أن هذا المفهوم قد تراجع بعد قيام الحرب العالمية الأولى ليحل محلهُ مفهوم الأمن الجماعي لكن لم تستطع عصبة الأمم تجسيد ذلك المفهوم بسبب التحديات التي واجهتها ، ليبدأ بعد ذلك عصر جديد تمثلهُ الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ولكن الحرب الباردة عطلت أيضاً الكثير من متطلبات هذا المفهوم رغم أن العديد من الدول ظلت تعلق آمالها على احياء هذا المفهوم خصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة ولعل عمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة اعاد لها الثقة من جديد.(٢٠)

الفرع الثاني
خصائص نظام الأمن الجماعي

أن نظام الأمن الجماعي ومن خلال ما تقدم يبدو أنه لا يتأتى إلا من خلال منظمة دولية تكون أداة لتحقيق وتجسيد ذلك النظام ويكون هناك نوع من الالتزامات الدولية عبر تخلي الدول عن مصالحها الفردية وسياستها القومية واستعدادها لدخول الحرب من أجل المحافظة على ذلك النظام ومد يد العون للدول التي تقع تحت طائلة الاعتداء ويكون الأمن والاستقرار وحدة واحدة متماسكة غير قابلة للتجزئة بعيداً عن المحاباة والمصالح الفئوية(٢١) ، وفي حال وقوع العدوان يجب أن تسارع الدول في تحديد المعتدي لأن الاجراءات الجماعية والفورية تمثل شرطاً أساسياً في تحجيم الأزمة وتحديد نطاقها بغية حلها بشكل صحيح فأن

الوقوف امام المعتدي ورفض العدوان يعتبر شرط اساسي ومهم لا يمكن التخلي عنه والمساومة عليه في ظل المصالح الخاصة والمجاملات الدولية لهذا يذهب البعض إلى أنه يجب أن تكون هناك إرادة جماعية مشتركة وموحدة في اتخاذ التدابير المشتركة على أن تتمتع كل دولة بنفس الامكانية والحرية في اتخاذ القرارات وتحديد الإجراءات المتبعة.[٢٢]

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن هناك مجموعة من المقتضيات لتحقيق نظام الأمن الجماعي منها ما هو ذاتي وآخر موضوعي وسوف نبين ذلك :

أولاً: المقتضيات الذاتية

أن هذهِ المقتضيات هي عبارة عن ضمانات ذاتية تتعلق بالتأييد العام لتحقيق مفهوم النظام الجماعي وبيان المسؤولية من جانب المجتمع الدولي وأن يكون هناك تعهد من قبل المجتمع الدولي بالالتزام بمبادئ الأمن الجماعي والاعتراف بأن الأمن والسلام الدولي وحدة واحدة غير قابل للتجزء ويجب أن تكون هناك حالة من التوازن بين المصالح الوطنية والدولية وتحريم استخدام القوة في حل المنازعات الدولية والقبول بتنفيذ القرارات الدولية ضد المعتدي أي كان هذا المعتدي[٢٣] ولعلّ من أهم تلك المقومات الذاتية لإنجاح العمل في نظام الأمن الجماعي هي في وضع الاطار القانوني العام الذي يقوم على اتفاق وتعهد الدول بالمحافظة على الأمن والسلام الدولي عبّر الاتفاقيات الدولية بما يكسبها الطابع الالزامي[٢٤] كما لا بدّ من يكون هناك دعم عالمي لتفعيل هذا النظام يوجب على الدول والحكومات ان تحتكم وتقر بهذا النظام من أجل خلق ترابط دولي وثيق بالإضافة إلى ضرورة أن يكون هناك نوع من الموضوعية والحيادية في آليات تطبيق هذا النظام اتجاه أي دولة تقوم بالعدوان صغيرة أم كبيرة وهذا المعيار يطبق على حد سواء اتجاه الدولة المعتدية أو المعتدى عليها وأن يكون الولاء في المحصلة النهائية للمجتمع الدولي[٢٥] ومن المقتضيات الذاتية المهمة ايضاً هي أن تشعر الدول وتؤمن وبشكل حقيقي وإيمان

راسخ بأن السلام العالمي يجب أن يتخطى البعد الجغرافي والقومي لا سيما مع التطور الحاصل في طبيعة العلاقات الدولية إذ إن أي نزاع يقوم بين طرفين أو اكثر فأنه يخلف آثاراً كبيرة داخل المجتمع الدولي فلا بدّ من أن تكون هناك رغبة حقيقية وصادقة لدى الدول بأن تودع مصير امنها في هذا النظام الدولي فلا يمكن أن يتحقق النجاح في ظل هذا النظام إلا من خلال الثقة به ودعمه.[٢٦]

ثانياً: المقتضيات الموضوعية

أما ما يتعلق بهذه المقتضيات فأنها لا يمكن أن تتحقق لتشكل الحجر الاساس في بناء وتطبيق نظام الأمن الجماعي إلا في أطار مجموعة من الشروط الاساسية لنظام قانوني وسلطة منظمة لتفعيل هذا النظام ولعلّ من تلك المقتضيات هو أن يكون هناك جهاز دولي له القدرة على حفظ الأمن الجماعي وتجسيد مبادئه الاساسية ولهُ القدرة و السلطة على تطبيق القرارات الملزمة التي تصدر لأتخاذ التدابير الجماعية[٢٧] كما لا بدّ من ان يكون هناك تعاون دولي مع هذا الجهاز أثناء تطبيق تلك التدابير والإجراءات مع ضرورة وجود قوة ردع قادرة على تطبيق تلك التدابير الجماعية بالشكل الذي يؤمن من عدم وجود تحالفات دولية تقف بالضد من سير تلك الإجراءات والتدابير وهذا في الواقع ما يدعو إلى ان يكون هناك توزيع للقوة بين دول العالم لأنه في الحقيقة يمثل الوضع المثالي لإنجاح هذا النظام إذ أن حصر القوة في نطاق دول معينة يشعر باقي الدول بالخوف وعدم الثقة بهذا النظام ، كما لا يخفى أيضاً أن هناك بعض الأقاليم قد تم الاستيلاء عليها بالقوة وهو ما يخالف المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي الأمر الذي يجعل هذا السلوك متعارضاً مع نظام الأمن الجماعي فلا بدّ من بذل الجهود الدولية ومعالجة تلك الحالات في اطار الحدود السلمية من أجل تحقيق الاستقرار العالمي والسلام.[٢٨]

أن اتخاذ التدابير الجماعية من قبل المجتمع الدولي في نظام الأمن الجماعي لا ينحصر في التدابير العسكرية فقط بل لا بدّ من اتخاذ

بعض التدابير الأخرى التي تساهم في إيجاد معالجات مبكرة قبل التدابير العسكرية ولعلّ الجزاءات الاقتصادية تلعب أيضاً دوراً مهماً في طبيعة منظومة العلاقات الدولية التي بات واضحاً أن الدول اليوم لا تملك الكفاية الذاتية في منظوماتها الاقتصادية على أن الخيارات العسكرية يمكن الاحتفاظ بها حال فشل الجزاءات الاقتصادية.[٢٩]

ومن خلال ما تقدم من بيان المقتضيات الذاتية والموضوعية لنظام الأمن الجماعي لاحظنا أن نظام الأمن الجماعي لا يتأتى إلا من خلال منظمة دولية تكون هي الأداة لتحقيق وتجسيد هذا النظام ويكون هناك أيضاً نوع من الالتزامات الدولية عبّر تخلي الدول عن مصالحها الفردية وسياستها القومية واستعدادها لدخول الحرب من اجل المحافظة على ذلك النظام ومد يد العون للدول التي تقع تحت طائلة الاعتداء.[٣٠] وفي حال وقوع العدوان يجب أن تسارع الدول لتحديد المعتدي إذ أن الإجراءات الجماعية والفورية تمثل شرطاً أساسياً في تحجيم الأزمة وتحديد نطاقها بغية حلها بشكل صحيح فإن الوقوف أمام المعتدي ورفض العدوان يعد أمراً أساسياً لا يمكن التخلي والمساومة عليه في ظل المصالح الخاصة والمجاملات الدولية فلا بد من أن تكون هناك إرادة مشتركة وموحدة في اتخاذ التدابير المشتركة على أن تتمتع كل دولة بنفس الامكانية والحرية في اتخاذ القرارات وتحديد الإجراءات المتبعة[٣١] وعلى كل حال يبدو أن نظام الأمن الجماعي لا يكتب له النجاح إذا لم تكن هناك روح التعاون والتفاهم بين الدول ونبذ كل اشكال القوة والتهديد بها وجعل روح الحوار والتسوية السلمية هي السبيل والآلية المفترض إتباعها في حال حدوث النزاعات المسلحة والابتعاد عن استعمال القوة في العلاقات الدولية عدا حالة الدفاع عن النفس فأنها مشروعة ، كما لا بدّ من وجود الولاء بين اعضاء المنظمة الدولية ومشاركتهم بالعمل الجماعي وتقبلهم الالتزامات الدولية وتغليب المصلحة الدولية العليا على مصالحهم القومية والابتعاد عن

الأهداف النفعية التي تضر بالعلاقات الدولية وأن يكونوا حياديين في النزاعات الداخلية وأن يبتعدوا عن سياسة التحالفات العسكرية.

المبحث الثاني
الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

بعد فشل فكرة نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم حاول واضعوا ميثاق الأمم المتحدة من تجاوز العيوب التي واجعت عصبة الأمم سواء من حيث النصوص او آلية اتخاذ القرار داخل المنظمة ، لذا فقد توصلوا إلى ضرورة إيجاد جهاز يعنى بمسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وأن يعمل بصورة سريعة وفعالة في اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق سلطة تقديرية واسعة.

وسنتناول في مبحثنا هذا أهم ملامح ذلك التغيير والآليات المتبعة من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الملامح الاساسية لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في نظام الأمن الجماعي في الميثاق.

المطلب الأول
الملامح الاساسية لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

يعد مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة الرئيسة في منظمة الأمم المتحدة وهو الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين حسبما جاءَ في المادة (٢٤/ ١) ، وقد تعهد جميع أعضاء المنظمة بقبول وتنفيذ قرارات المجلس حسبما جاءَ أيضاً في المادة (٢٥) ، وفي ضوء ذلك نستطيع أن نلاحظ مدى الاختلاف من حيث الصلاحية والآليات بين عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة ، ففي الوقت الذي أوكل عهد عصبة الأمم للجمعية العامة والمجلس تسوية المنازعات وإتخاذ التدابير العسكرية جاءَ ميثاق الأمم المتحدة وخصّ المجلس بذلك الدور الرئيس.

كما أن عهد العصبة أعطى الدول حرية الاختيار والاشتراك في تطبيق الجزاءات ضد الدول المعتدية في حين أن ميثاق الأمم المتحدة ألزم الدول بتنفيذ قرارات المجلس فضلاً عن قبولها.[٣٢]

وبموجب القرار (١٩٩١) في عام (١٩٦٣) أصبح عدد أعضاء مجلس الأمن (١٥) بدلاً من (١١) عضواً . وينقسم الأعضاء إلى دائمين وعددهم (٥) وغير دائمين وعددهم (١٠)[٣٣]. تكون اجتماعات مجلس الأمن للأمم المتحدة غير محددة بدورة عادية أو استثنائية ضمن فترة محددة كما في اجتماعات الجمعية العامة فأن اجتماعات المجلس دورية وبصورة مستمرة لمواجهة أي طارئ وتكون المناقشة مفتوحة لكل الدول الأعضاء وأما الدول غير الأعضاء ، فلها الحق بالمشاركة إذا كانت لتلك الدول قضية مطروحة أمام المجلس دون أن يكون لها طبعاً حق التصويت حسبما جاء في المادتين (٣١) ، (٣٢) . كما يرتبط بالمجلس مجموعة لجان منها دائمة وأخرى غير دائمة تشكل هذه الأخيرة لبحث موضوع معين تنتهي اللجنة بإنتهاء الغرض الذي شكلت لأجله[٣٤] ، وتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الأمن كما في لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ولجنة السلام في قبرص والكونغو والشرق الأوسط . وكذلك لجنة الأمم المتحدة في كشمير ولجنة (٦٦١) التي شكلها مجلس الأمن بقرار (٦٦١) في ٦/ ٨/ ١٩٩٠ التي تولت تطبيق الحصار على العراق والتي تألفت من جميع أعضاء مجلس الأمن حيث تصدر قراراتها بالأجماع.

وأما ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية وكذلك الموضوعية فقد جاءت المادة (٢٧/ ٢، ٣) لتبين كيفية صدور تلك القرارات ، لكن ما يسجل على الميثاق في تلك المادة أنه لم يضع معياراً للتمييز بين تلك المسائل – الإجرائية والموضوعية – كما لم يحدد الجهة المعنية بهذا التكييف ومن ثم تصبح هذهِ المسألة خاضعة بالضرورة لسلطات مجلس الأمن[٣٥]، وفي ذات السياق تأتي مسألة أخرى وهي صعوبة التمييز بين (النزاع) و (الموقف) الذي ينعكس في مسألة الاشتراك في التصويت من عدمه للدول التي تكون طرفاً في احتكاك دولي فإذا كان نزاعاً تمنع الدولة من التصويت بموجب المادة (٢٧)[٣٦] علماً أن هذه المسألة

أثيرت لأول مرة عام ١٩٤٦ عندما طلبت سوريا ولبنان اجلاء القوات البريطانية والفرنسية عن أراضيها . كما أن مسألة اطلاق وصف (نزاع) ، (موقف) هل يدخل ضمن القرارات الاجرائية أو الموضوعية؟ لقد خلق هذا الأمر جدلاً واسعًا داخل المجلس بالإضافة إلى النقاش الواسع بخصوص المادة (٢٧) المتعلقة بمسألة الاعتراض (النقض) وبخصوص الامتناع عن التصويت والتغيب.[٣٧]

لقد اثار مبدأ الاعتراض (النقض) داخل مجلس الأمن جدلاً واسعًا منذ بداية التأسيس لمنظمة الأمم المتحدة بين القبول والرفض وأسلوب التوفيق بينهما إذ ذهب الرافضون له إلى كونه سببًا أساسيًا في فشل نظام الأمن الجماعي بينما المؤيدون له اعتبروه استحقاقًا طبيعيًا للدول الكبرى لتحملها المسؤولية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين

أما اصحاب الرأي التوفيقي فيعتبرون المشكلة ليست في اساس حق النقض من الناحية القانونية وإنما المشكلة تكمن في منهج تعاطي واستخدام ذلك الحق[٣٨] هذا وتخطى اختصاصات مجلس الأمن بأهمية بالغة بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة فهو يعمل في أمرين مهمين الأول هو تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والثاني اتخاذ التدابير اللازمة حال تطور النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو يتحول إلى اعمال عدوان ، كما أن للمجلس اختصاصات أخرى تكون ذات طابع إداري كتقديم توصية إلى الجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد وكذلك إيقاف العضوية أو بفعل أي عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق بالإضافة إلى رد حقوق العضوية ومزاياها إلى العضو الموقوف كما يقوم بمساعدة لجنة أركان الحرب بالإضافة إلى تقديمه توصية إلى الجمعية العامة بشأن اختيار الأمين العام بالإضافة إلى حقه في طلب استفتاء إلى محكمة العدل الدولية وغير ذلك.

وأما ما يتعلق بوظائف وسلطان مجلس الأمن فقد اشارة المادة

(٢٤/ ١) إلى رغبة أن يكون العمل في منظمة الأمم المتحدة سريعاً اذ أن الدول الأعضاء في المنظمة أوكلت مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن وهو يعمل نائباً عنهم في تحمل تلك المسؤولية ، ثم جاءت الفقرة (٢) من نفس المادة لتؤكد على ان تحمل المجلس يجب أن يكون وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها كما هو مبين في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر ، أما الفقرة (٣) من نفس المادة فقد اشارت إلى أن مجلس الأمن مكلف برفع تقارير سنوية وأخرى خاصة إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة للنظر فيها.

ويبدو من خلال الفقرة (١) من المادة (٢٤) رغبة مؤسسي المنظمة أن يكون مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي القادر على القيام بعملهِ بشكل سريع وفعّال لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ولكن مسألة حتى الأعتراض (النقض) الوارد في المادة (٢٧/ ٢) من الميثاق ساهم في شل عمل المجلس للنهوض بمسؤوليته الكبرى على خلفية الصراع بين القوى العظمى مما أدى في بعض الأحيان إلى التوسع في اختصاص الجمعية العامة كما في قرار الاتحاد من أجل السلام رقم (٣٧٧) في تشرين الثاني عام (١٩٥٠) الذي خلق جدلاً بين فقهاء القانوني الدولي . ويمكن لنا في ضوء ما تقدم تحديد سلطات مجلس الأمن كما يلي:

الفرع الأول

قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التوصيات)

لقد بين ميثاق الأمم المتحدة سلطات مجلس الأمن في المواد (٣٣، ٣٨) من الفصل السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً ، وأعطى الميثاق مجلس الأمن نوعين من السلطات الأولى هي سلطة فحص المنازعات والمواقف التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، والثانية سلطة تسوية هذهِ المنازعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها ، وسنتعرض لكلا السلطتين.

أولاً: سلطة فحص المنازعات والمواقف

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو

موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يُثير نزاعاً كما وردَ في المادة (٣٤) ، وهذهِ المادة اعطت لمجلس الأمن سلطة تقديرية يمكنه من خلالها فحص وتحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي في حال استمرارها إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ولكن هذهِ السلطة التقديرية تحكمها شروط اساسية وهي :

١- وجود حالة نزاع أو موقف وبالرغم من أن الميثاق كما ذكرنا سابقاً قد خلا من بيان المعيار الذي يميز بين النزاع والموقف رغم أهميته إلا أنه ترك هذا التحديد للسلطة التقديرية للمجلس نفسه ، لكن يمكن القول بإن النزاع مرحلة متقدمة على الموقف إذ أن الموقف في الواقع يمثل حالة عامة تنطوي على مشكلات وأمور سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو بالمجتمع الدولي أكثر من كونها متصلة بأطراف محددة بالذات ، أما النزاع فهو مرحلة تختلف فيها الآراء وتتباين بشأنها مصالح الدول المتنازعة وقد اشارة محكمة العدل الدولية إلى توصيف النزاع بأنه (يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية فهو أذن تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين).

٢- أن يكون النزاع أو الموقف قائماً ومستمراً عند عرضه على مجلس الأمن ، وأن تكون هناك من الدلائل ما يؤكد استمراره إذا لم يحل.

٣- أن يكون من شأن استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وبخلاف ذلك فلا حاجة لتدخل مجلس الأمن حينها.[٣٩]

أن المادة (٣٤) من الميثاق أعطت لمجلس الأمن سلطة التدخل دون الحاجة إلى طلب دولة أو جهة معينة في التدخل في المواقف والمنازعات وأن لم تهدد السلم والأمن فعلاً إلا أن المجلس قد يشعر بأنها ربما تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين والسبب أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تخوله

عمل ذلك ، كما خول الميثاق الدول الأعضاء بل حتى غير الأعضاء أن تنبه المجلس إلى أي موقف أو نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين .

كما تملك الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة هذا الحق طبقاً لما جاءَ في المادة (١١/ ٣) والمادة (٩٩) من الميثاق ، وهنا لا بدّ من الالتفات إلى أن المادة (٣٦/ ٣) من الميثاق أوجبت على مجلس الأمن مراعاة عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية من قبل اطرافها.

ومن الجدير بالذكر ان استقلالية مجلس الأمن في تكييف حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين وغموض معايير هذا المفهوم يُثير العديد من التساؤلات منها ان حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين من المفروض أن تكون واضحة من خلال شعور غالبية الدول الأعضاء وأما بخلاف وغياب ذلك الشعور فيكون المجلس قد تجاوز نص المادة (٢٤) من الميثاق التي خولت المجلس بالتصرف نيابة عن الدول الأعضاء إلا أنه وعلى ما يبدو ان أعطاء المجلس تلك الاستقلالية قد حرصت عليها الدول الكبرى ضمن الأعمال التحضرية للميثاق من أجل عدم تحديد وأغفال مفهوم التهديد الوارد في المادة (٣٩) لكي يتسنى لمجلس الأمن التصرف بمرونه وحرية تبعاً لمصالح تلك الدول ، كما أن عدم لجوء الجمعية العامة لحصر تلك الحالات التي توجب اللجوء إلى القوة والمساس بالسلم والأمن الدوليين ساهم في ذلك أيضاً فأن التوسع في السلطة التقديرية والاستقلالية مع هيمنة مصالح الدول الكبرى أدى في بعض الأحيان إلى خرق نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتدخل في الشأن الداخلي لبعض الدول تحت تبريرات معينة فيها حماية حقوق الانسان، النزاعات الداخلية ، مسألة اللاجئين وغير ذلك من القضايا مما دفع بعض الدول لمواجهة ما يسمى (بعدوان مجلس الأمن) ان صح التعبير ولجوء تلك الدول إلى التبريرات القانونية كما في قضية اللوكربي عام (١٩٩١).[٤٠]

ثانياً: سلطة تسوية المنازعات بالطرق السلمية

تعد مسألة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من أهم المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر ، فقد وردت نصوص عديدة بهذا الشأن وقد نظمتها مواثيق دولية كأتفاقية لاهاي عام ١٨٩٩ واتفاقية عام ١٩٠٧، وعهد عصبة الأمم عام ١٩١٩ ، وميثاق لوكارنو عام ١٩٢٥ ، وميثاق التحكيم ١٩٢٨ ، كما حرص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الأمر في المادة (٢، ٣، ٤) بلزوم اتباع الوسائل السلمية في فض المنازعات الدولية.[٤١]

ان الفصل السادس من الميثاق اشار إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، كما أن المادة (٣٣/ ١) قد الزمت اطراف النزاع أن يلتمسوا حل المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين عن طريق المفاوضات ، التحقيق ، الوساطة ، التوفيق ، التحكيم ، والتسوية القضائية او يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها .

ثم جاءت الفقرة (٢) من نفس المادة لتخول مجلس الأمن أن يدعوا اطراف النزاع لتسوية النزاع بتلك الوسائل السلمية لأن الأصل ووفقاً للمادة (٣٨) أن المجلس لا يباشر اختصاصه بتسوية المنازعات السلمية بالطرق السلمية إلا بالمنازعات والمواقف المرفوعة إليه.

ومن الجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة حدد الجهات التي تطلب من مجلس الأمن النظر في النزاعات التي من شأنها تهدد السلم والأمن الدوليين وهي :

١. الجمعية العامة : هذا ما نصت عليه المادة (١١/ ٣) ، مثال على ذلك قرار الجمعية العامة رقم (١٨١/ ٢) في ٢٩ نوفمبر عام (١٩٤٧) الذي وجهت به نظر مجلس الأمن في المشكلة الفلسطينية.
٢. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة : هذا ما أشارة إليه المادة (٣٥/ ١) وبما أن تلك المادة جاءت مطلقة فتجري على اطلاقها فيكون هذا الحق ثابت للدول سواء كانت

طرفـاً في النـزاع أو لـم تكـن طرفـاً فيه.

٣. الـدول غيـر الاعضـاء في الأمـم المتحـدة : هـذا مـا أشـارة إليـه المـادة (٣٥/ ٢) مـن الميثـاق ، ويشـترط لكـي تمـارس الـدول غيـر الأعضـاء هـذا الحـق أولاً هـي ذاتهـا تكـون طرفـاً في النـزاع وثانيـاً أن تقبـل مقدمًا بحل النزاع بـالطرق السلمية المنصوص عليها في الميثاق.

٤. الدولـة المتنازعـة : هـذا مـا أشـارت إليـه المـادة (٣٧/ ١) لا سـيما بعـد أن تعجـز الـدول المتنازعـة في حـل النزاع بالوسائل السلمية.

٥. مجلـس الأمـن ذاتـه: وهـو مـا أشـارة إليـه المـادة (٣٧/ ٢) مـن الميثـاق عنـدما يـرى مجلـس الأمـن أن استمرار النـزاع مـن شـأنه أن يعـرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٦. الأمـين العـام للأمـم المتحـدة : وهـو مـا أشـارة إليـه المـادة (٩٩) مـن الميثـاق حيـث قـام الأمـين العـام في عـام (١٩٥٠) بتوجيـه نظـر المجلـس إلـى المشـكلة الكوريـة وكـذلك في عـام (١٩٦٠) إلـى مشـكلة الكونغو.(٤٢)

هـذا ويقـوم المجلـس بـدعوة اطـراف النـزاع للاشـتراك بالمناقشـات المتعلقـة بموضـوع النـزاع ولا يحـق لأطـراف النـزاع أثنـاء الجلسـات التصويت وفقـاً لمـا جـاء في المـادة (٣٢) . بالإضـافة إلـى أن المجلـس يمكـن أن يـدعو أي عضـو مـن أعضـاء الأمـم المتحـدة للاشـتراك في الجلسـات إذا كانـت هنـاك مصـلحة لـذلك العضـو دون أن يحـق لـه التصـويت وفقـاً لمـا جـاء في المـادة (٣١) ، ويجـب أن يكـون النـزاع المعـروض علـى المجلـس ذا صـفة دوليـة إذ أن المجلـس لـيس مـن حقـه النظـر في الشـؤون التـي تكـون مـن صـميم السـلطان الـداخلي للـدول وفقـاً للمـادة (٢/ ٧) . وبعـد اكتمـال تلـك الإجـراءات يقـوم المجلـس بإصـدار احـدى التوصيات الآتية:

أ. يـدعو المجلـس أطـراف النـزاع وفقـاً للمـادة (٣٣/ ١) لتسـوية النـزاع بإحـدى الوسـائل وهـي المفاوضـة ، الوسـاطة ، التحكـيم ، التوفيـق ، التسـوية القضـائية ، أو الالتجـاء إلـى

المنظمات الأقليمية أو أي وسيلة لحل النزاع بشكل سلمي.

ب. يوصي المجلس وفقاً للمادة (٣٦/ ٢) بما يراه مناسباً من الإجراءات وطرق التسوية لحل النزاع ، كما يقدم المجلس توصياته طبقاً لما جاء في المادة (٣٦/ ٣) مع الزام اطراف النزاع في المنازعات القانونية بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

ج. إذا أخفقت الوسائل السلمية فللمجلس أن يوصي آنذاك بما يراه مناسباً في طرح شروط لحل النزاع على أن لا يتدخل المجلس بشكل مباشر إلا إذا شعر بإن استمرار النزاع يهدد السلم والأمن الدولي وفقاً للمادة (٣٧/ ٢) من الميثاق.

ويلاحظ أخيراً أن مجلس الأمن في أطار الفصل السادس يظل دائماً يعمل في أطار الوسائل السلمية دون أن يتعدى التوصيات واتخاذ الإجراءات العقابية.

الفرع الثاني
قرارات مجلس الأمن الملزمة

لقد اختص مجلس الأمن دون بقية الأجهزة للأمم المتحدة الأخرى بسلطة اتخاذ تدابير القمع. ومن المعلوم أن الجمعية العامة لا تتعدى سلطة التوصية في هذا المجال ، ومن الواضح أيضاً أن التوصية ليس لها قوة الالزام إلا من خلال البعد السياسي والظروف الدولية التي تصاحب اصدار التوصية بخلاف قرارات مجلس الأمن فإنها تتمتع بالالزام القانوني الذي يوجب على الدول كافة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، فاذا ما فشلت الإجراءات المتبعة ضمن الفصل السادس من الميثاق في تسوية المنازعات والمواقف الدولية التي من شأنها ان تهدد السلم والأمن الدولي عندها يتخذ المجلس القرارات الملزمة وفقاً للفصل السابع وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) إذ يقدم المجلس في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب أتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) من اجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

وفي ضوء ذلك يرى البعض أن منح مجلس الأمن سلطة اصدار القرارات الملزمة يعد ثورة في التنظيم الدولي المعاصر فقد كان مجلس العصبة لا يتمتع بأي قرارات ملزمة في فرض العقوبات ولم يكن له سوى التوصية في ذلك والتي تكون خاضعة لقبول الدول أو رفضها.[٤٣]

ومن الجدير بالذكر أن نص المادة (٣٩) ومن خلال قراءة موضوعية لظروف نشأة الأمم المتحدة بالإضافة إلى متابعة المؤتمرات التحضيرية ندرك بأن هذا النص جعل نظام الأمن الجماعي نظاماً مركزياً تكون السيطرة فيه بيد الدول الدائمة العضوية حصراً ، الأمر الذي جعل نص المادة (٣٩) يواجه معارضة شديدة خصوصاً في مؤتمر سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ بغية الحد من سلطات مجلس الأمن في اطار الفصل السابع ، واقترحت كل من نيوزلندا وبولونيا ضرورة مشاركة الجمعية العامة فيما يتعلق بإتخاذ التدابير اللازمة خصوصاً بإستخدام القوة العسكرية كما طالبت بعض الدول بضرورة مراجعة الجمعية العامة بخصوص التدابير التي يتخذها مجلس الأمن كونها تمثل إرادة الدول جميعاً ، لكن في النهاية لم تحظ تلك الاعتراضات أو المقترحات بأي نصيب من القبول[٤٤] ، لذلك يرى قسم من الفقهاء أن العامل الرئيس الذي يدفع مجلس الأمن في تحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين يكون في أغلب الأحيان معبراً عن إرادة بعض الأعضاء داخل المجلس وخصوصاً الدائميين في توقيع التدابير العقابية الأمر الذي اثار جدلاً واختلافاً عميقاً في فهم حقيقة السلطات المطلقة لمجلس الأمن لاسيما في المادتين (٤١) و(٤٢) فهل أن تلك الإجراءات تمثل عقوبات وفقاً للمعنى القانوني أم هي تدابير سياسية تصدر من جهاز سياسي تعكس المصالح السياسية والأهواء.[٤٥]

وسنتناول التوصيات والتدابير اللازمة التي يتخذها مجلس الأمن في اطار الفصل السابع من سلطات:

أولاً : التدابير المؤقتة

من خلال مراجعة المادتين (٤٠، ٣٩) يمكن أن نعرف التدابير المؤقتة بأنها الإجراءات التي ليس من شأنها حسم الخلاف بين اطراف النزاع كما انها لا تخل بحقوق المتنازعين أو تؤثر على مطالبهم ، وللمجلس أن يقدر الإجراءات المتبعة ومدى ملائمتها للنزاع المعروض عليه من أجل منع تدهور الموقف او النزاع بين الأطراف المتنازعة وعدم المساس بحقوقهم ومراكزهم القانونية ، وقد اختلف الفقهاء بخصوص الآثار المترتبة عن (التوصيات) الصادرة من المجلس وفقاً للمادة (٤٠) من حيث الالزام وعدمه فيرى البعض أنها ملزمة كونها صدرت في اطار الفصل السابع ما لم يفصح المجلس بخلاف ذلك أي ان الأصل هو الالزام ، في حين يرى آخرون أن نفس صياغة المادة (٤٠) توصي بأن التصرفات التي يتخذها المجلس تكون من باب التوصيات[٤٦] ومن أمثلة التدابير المؤقتة هو ما قام به المجلس عام ١٩٤٨ بخصوص القضية الفلسطينية وكذلك قراره عام ١٩٨١ بخصوص النزاع العراقي – الإيراني وقراره أيضاً عام ٢٠٠١ عندما دعا إسرائيل للإنسحاب من مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني .[٤٧]

ثانياً: التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة

لمجلس الأمن وفقاً للمادة (٤١) أن يتخذ بعض الإجراءات والتدابير التي لا تتضمن استعمال القوة المسلحة وله أن يطلب من الدول الأعضاء تطبيق هذه التدابير كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وقفاً جزئياً او كلياً وكذلك أيضاً قطع العلاقات الدبلوماسية و المقاطعة الثقافية.

أن هذه التدابير في الواقع ذات طبيعة عقابية حتى وان لم تستخدم القوة العسكرية فيها . ويلاحظ أيضاً أن نص المادة (٤١) جاء بصيغة (لمجلس الأمن أن يقرر .....) على خلاف ما وردَ في المادتين (٣٩) و (٤٠) عن التعبير بصيغة (التوصيات) ومن الواضح أن القرارات هي تصرفات قانونية ملزمة بعكس التوصيات فهي غير ملزمة . كما أن

واضعي الميثاق تنبهوا أيضاً للضرر الذي قد يلحق الدول الأخرى سواء كانت اعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء عند فرض المقاطعة الاقتصادية والسياسية لوجود المصالح المشتركة لذا جاءت المادة (٥٠) لتعطي الحق للدول المتضررة من أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذهِ المشكلة.

ثالثاً: التدابير التي تستلزم استعمال القوة

لقد حاول واضعوا الميثاق ان يتجاوزا ضعف عهد عصبة الأمم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين لذا حاولوا أن يجدوا نظاماً فعالاً مركزياً يستند إلى قوة تنفيذية محددة من خلال إيجاد قوات نظامية كافية تمكن مجلس الأمن من القيام بواجباته بالشكل الأمثل[٤٨] فربما يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف أو نزاع يتحتم عليه إستخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لا سيّما إذا كانت التدابير المؤقتة والإجراءات التي اشرنا لها سابقاً لم تؤد غايتها.

ومن الجدير بالذكر أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن وفقاً للمادة (٤٢) تختلف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للمادة (٤١) ففي المادة (٤١) عندما يطلب المجلس من الدول قطع العلاقات التجارية والدبلوماسية مثلاً فإن هذا الفعل ينسب للدول نفسها بخلاف المادة (٤٢) فإن تدابير القمع تتم من قبل المجلس نفسه والقوات المساهمة تكون بأمرته وتتلقى الأوامر منه[٤٩] كما لا يحق لمجلس الأمن أن يقوم بتفويض دولة معينة أو دول بعينها بأستعمال القوة أو قمع العدوان لأن ذلك يعد مخالفة واضحة وصريحة للمادة (٤٢) ولحقيقة مفهوم نظام الأمن الجماعي ، ومن الواضح أيضاً أن المواد (٤٣-٥٠) تكفلت ببيان وضع الاطار الحقيقي والقانوني لنظام الأمن الجماعي إلا أنها للأسف لم توضع موضع التنفيذ بسبب عدم القيام بالاتفاقات التي كان من المفترض أن تقوم بين مجلس الأمن والدول الأعضاء والتي تعد الأداة الرئيسة التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي بالإضافة إلى الخلافات العديدة بين أعضاء لجنة أركان الحرب في

اجتماعها عام ١٩٤٦ بخصوص مناقشة أحكام المادة (٤٣) لأجل تنظيم تشكيل القوات المسلحة علماً بأن المواد (٤٣-٤٧) بينت طريقة تشكيل القوات التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن.

ومن الجدير بالذكر أن تلك القوات المشكلة في نظام الأمن الجماعي ليس لها حق القتال بقدر المحافظة على وقف القتال بين الأطراف المتنازعة كما ليس لها قدرة اقامة السلام أو الأمن فهي مجرد قوات عازلة بين اطراف النزاع وتتولى المراقبة لمن يقوم بخرق اطلاق النار.(٥٠)

المطلب الثاني
دور مجلس الأمن في نظام الأمن الجماعي

أن مسألة المراقبة والنظر إلى مشروعية أعمال مجلس الأمن ودوره في المحافظة على السلم والأمن الدوليين تعد من الأمور التي حظيت بأهتمام كبير في عمل منظمة الأمم المتحدة فهناك من يرى أن مجلس الأمن قد مرَّ بحالة من العجز وعدم الفاعلية في مرحلة الحرب الباردة إلا أنه وخصوصاً في حرب الخليج ضاعف من نشاطه وجهوده ومارس إجراءات لم يسبق له ممارستها حتى أنه أوجد مؤسسات مبتكرة في أداء مهامه الأمر الذي أثار الكثير من المخاوف والتساؤلات ومن ضمن تلك التساؤلات هل لمجلس الأمن بإجماع أعضائه الدائميين سلطات غير محدودة؟ وإلى أي مدى يمكن أن يوسع مجلس الأمن صلاحياته؟ وهل أن أعماله معفاة من أية رقابة.(٥١)

وفي ظل هذه الدعوات التي تحظى بأهتمام كبير للتعرف على حدود وصلاحيات مجلس الأمن في اصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهل هي مطلقة أم مقيدة بقيود لا بد للمجلس من مراعاتها بحيث تكون المعيار اللازم في توصيف قراراته بالشرعية من عدمها لا سيما وأن الميثاق لم يكن واضحاً في أمكانية الحصول على أجابة شافية عن تلك التساؤلات أصبح من اللازم الرجوع إلى الممارسة العملية للمجلس التي يمكن من خلالها الوقوف على الشروط التي كان

يعتمدها أثناء اصدار قراراته كونه أحد أجهزة الأمم المتحدة مضافاً إلى امكانية الأعتماد على الاحكام القضائية والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية لبيان مدى شرعية قرارات مجلس الأمن مضافاً إلى الآراء المنفصلة لقضاة تلك المحكمة ، كما أن القول بالشرعية أو عدم الشرعية يعتمد على مدى اتساق تلك القرارات مع بعض القواعد القانونية وهو ما يعبر عنه بالأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن.[٥٢]

ومن الجدير بالذكر أن هناك الكثير من المخاوف والآراء التي تناقش مسألة شرعية قرارات مجلس الأمن تقول أن مجلس الأمن يصنع ويفرض قانونه فهو كصانع قانون معفى من عدم مراعاة أحكام الميثاق وكذلك قواعد القانون الدولي بحجة المحافظة على السلم والأمن الدولي وهذهِ التساؤلات لم تكن جديدة بل كانت حاضرة منذ مؤتمر سان فرنسيسكو وكذلك كانت هناك شكوك في بعض ممارسات مجلس الأمن عند تعامله مع قضايا معينة[٥٣] فقد تدخل مجلس الأمن في بعض المنازعات وكان تدخله متسقاً مع قواعد القانون الدولي وما اسندّ له من دور في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه في بعض المنازعات كان تدخله غير منسجم مع قواعد القانون الدولي كما في قضية (اللوكربي) وإدعاء بعض الدول الغربية بتورط ليبيا باسقاط الطائرة الأمريكية وكذلك اسقاط طائرة فرنسية فوق النيجر في العام التالي ، كما كان لمجلس الأمن الكثير من النشاطات والقرارات استناداً للفصل السابع من الميثاق تجسدت في إجراءات المقاطعة ضد العراق ، ليبيا ، الصومال ، جمهورية الصرب ، وكذلك قيامه بعمليات عسكرية في البوسنة وكمبوديا والصومال ، كل هذهِ الأمور وغيرها آثارت جدلاً واسعاً وأهتماماً دولياً حول معرفة حدود مجلس الأمن في أصدار قراراته فيما يتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.[٥٤]

وفي جميع الأموال يبقى ميثاق الأمم المتحدة هو الأساس القانوني

لعمل جميع اجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن وكذلك قواعد القانون الدولي التي تمثل الفكرة القانونية الأوسع والأعم من الميثاق نفسه . وفي ضوء ذلك سنبحث في كلا هذين الأمرين لأنهما يمثلان الأساس القانوني لعمل مجلس الأمن.

الفرع الأول
شرعية أعمال مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي من خلاله تكون قرارات مجلس الأمن وإجراءاته ملزمة للدول الأعضاء فلا بد أن تكون تصرفات المجلس مشوبة بعنصري الالزام والمشروعية . لذا عدّ الكثير من الفقهاء أن الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية بمثابة دساتيرها وعليه فأن ميثاق الأمم المتحدة يعد دستوراً للمنظمة.

ان ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن سلطات واسعة تنسجم مع حجم المسؤولية الملاقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أن ذلك لا يعني أن يتصرف المجلس بعيداً عن الضوابط وأن يخالف مبادئ واهداف المنظمة أو يتجاوز على حقوق الدول ومصالحها التي كفلها الميثاق فعلى المجلس حين أصدار قراراته أو توصياته أن يراعي القواعد الإجرائية والموضوعية فإن قراراته لا تحظى بصفة الشرعية إلا إذا كانت تتفق مع مبادئ وأهداف المنظمة وبخلاف ذلك فأنها تعد غير شرعية لهذا نلاحظ أن المحاكم التي تتأسس داخل المنظمات لا تجد حرجاً من النظر في المنازعات سواء التي تتعلق بالتفسير أو التطبيق وتحكم بشرعية أو عدم شرعية الأعمال القانونية فيما إذا صدرت مخالفة لتلك المواثيق وقواعدها الأساسية.(٥٥)

أن مجلس الأمن يجب أن يلتزم عند اصدار قراراته ليس بالأهداف والمبادئ التي وردت في الميثاق فقط وإنما يجب أن يلتزم أيضاً بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً وأما في حال تجاوز المجلس تلك الاختصاصات والصلاحيات فأن قراراته الصادرة حينئذ توصف بعدم الشرعية.(٥٦)

ومن الملاحظ أيضاً أن على المجلس احترام ومراعاة القواعد الإجرائية عند اصدار قراراته سواء كانت طبقاً للفصل السادس أو السابع من الميثاق ، فمثلاً المادة (٢٧/ ٣) من الميثاق تؤكد على ان قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية يجب أن تكون بأغلبية تسعة من أعضائه على ان تكون بالضرورة أصوات الأعضاء الدائميين متفقة ، في حين يمتنع عن التصويت من كان طرفاً في النزاع ضمن القرارات المتخذة في أحكام الفصل السادس وكذلك طبقاً للمادة (٥٢/ ٣).

الفرع الثاني
قرارات مجلس الأمن في أطار القواعد القانونية التي لا يتضمنها لميثاق

أن شرعية قرارات مجلس الأمن لا تنحصر في اعتمادها على ميثاق الأمم المتحدة بل يجب أن تتوافق أيضاً مع بعض القواعد القانونية التي تكون خارج الميثاق كما في قواعد القانون الدولي العام مضافاً إلى القواعد التي تكون ضمن وثائق قانونية خاصة بالرغم مما يثار من ضرورة توافق قرارات مجلس الأمن بخصوص الميثاق أكثر من تلك القواعد.[٥٧]

لقد كانت هناك ثمة مخاوف لدى الوفود الذين حضروا في مؤتمر سان فرنسيسكو من أن يصبح مجلس الأمن فوق القانون الدولي ، في ضوء ذلك تقدمت الاكوادور بتعديلات في إطار اللجنة الامريكية القانونية طالبت مجلس الأمن بأن لا ينشئ مبادئ جديدة أو قواعد قانونية أو يعدل القواعد السارية خلال ممارسته كونه مسؤولاً عن حفظ السلم والأمن الدوليين وأنما يطبق المبادئ والقواعد النافذة وهو ما عبرت عنه فينزولا أيضاً بل أن فينزولا طالبت الجمعية العامة بمراقبة مجلس الأمن للحيلولة دون التعرض للمبادئ القانونية السارية.[٥٨]

وبالرغم من ذلك أننا نلاحظ أن قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام والوثائق القانونية الخاصة تجد أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة أضافة إلى قضاء محكمة العدل الدولية ، كما أن المادة (١/ ١) من الميثاق وفي بيان مقاصد الأمم المتحدة قد عبرت عن مدى

العلاقة الوثيقة بين التدابير الجماعية التي تمارسها الأمم المتحدة ووجوب توافقها مع مبادئ العدل والقانون الدولي والتي تمثل المعيار الحقيقي في تحديد تلك التدابير ووصفها بالشرعية أو عدم الشرعية.[٥٩]

ومن الجدير بالقول أن المادة (١/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة أشارة إلى (مبادئ العدل والقانون الدولي ولم تذكر قواعد القانون الدولي العام إذ يرى البعض بعدم وجود أي فارق بينهما ولكن لماذا فضل واضعوا الميثاق بالتعبير بـ(مبادئ العدل والقانون الدولي) أن هذا التفضيل في الواقع يقودنا إلى أن هناك قواعد دولية يجري تطبيقها على جميع الأسرة الدولية التي يعبر عنها بقواعد القانون الدولي العام في حين هناك قواعد دولية تطبق على جماعة أقليمية معينة كما في (القانون الدولي الأمريكي) الذي يطبق على الدول الامريكية وكذلك (القانون الدولي الأوربي) يطبق على الدول الأوربية ، بالاضافة إلى أن مبادئ القانون الدولي من ناحية التطبيق تكون أكثر شمولية من قواعد القانون الدولي التي قد يقتصر تطبيقها على منطقة جغرافية معينة لذا لا بدّ من أن تكون قرارات مجلس الأمن متفقة مع ما جاءَ في المادة (١/ ١)[٦٠] ومن خلال ما تقدم أتضح ان اجهزة المنظمات الدولية يمكنها الاستناد إلى قواعد قانونية غير تلك القواعد الموجودة في وثائقها المنشئة

أما في حال لو حدث تعارض ما بين نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية مع القواعد العامة للقانون الدولي فهنا تكون الاولوية لأتباع ميثاق المنظمة الدولية على القواعد الدولية الخارجية حسبما جاءَ في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادرة في ٧ حزيران عام ١٩٥٥ بخصوص أقليم جنوب أفريقيا (ناميبيا) كذلك يمكن الرجوع إلى المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة.[٦١]

ومن الجدير بالذكر أننا بعد أن تحدثنا عن الأساس القانوني لشرعية قرارات مجلس الأمن سوف نتناول الشروط التي يجب على المجلس اتباعها لكي تكون قراراته متفقة مع

الاساس القانوني لتحقيق الشرعية ومن هذهِ الشروط.

أولاً: تقيد مجلس الأمن بالأهداف المقررة ضمن الميثاق.

لابد أن تكون القرارات الصادرة من الأجهزة الدولية منسجمة مع الأهداف التي من أجلها تم إنشاء تلك المنظمة وبخلاف ذلك تعد تلك القرارات غير شرعية ، وهذا ما اكدت عليه محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري عام (١٩٦٢) بخصوص نفقات الأمم المتحدة إذ أشارت إلى العلاقة الوثيقة بين القرارات الصادرة من المنظمة والأهداف التي تسعى لتحقيقها لتكون هذه العلاقة هي المعيار في تحديد الشرعية لتلك القرارات ومن خلال هذا الربط بين القرارات والأهداف يمكن فهم تحقيق الأهداف في ضوء (نظرية الاختصاصات الضمنية) التي يعمل بها في تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.[٦٢]

وفي ضوء ذلك فأن مجلس الأمن غير مطلق اليد في اصدار ما يشاء من قرارات وإنّما تتقيد سلطته في مجال تحقيق أهدافه التي حددها الميثاق فإن المادة (٢٤/ ١) قد عهدت للمجلس بالتبعات الرئيسة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين فلا بد أن تكون قراراته منسجمة مع تحقيق الأهداف والمسؤولية الملاقاة على عاتقه لكي تتصف قراراته بالشرعية.

ثانياً : التزام المجلس بالاختصاصات الخاصة

لقد حرص واضعوا الميثاق على بيان وتحديد اختصاص مجلس الأمن في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحديداً في الفصل السادس والسابع ، كما أولت محكمة العدل الدولية اهتمامها فيما يتعلق بمسألة التقيد بالأهداف الخاصة للمنظمة لا سيما فيما يتعلق بعمل أجهزة المنظمات الدولية ، وحول مسألة الاختصاص طلب من محكمة العدل الدولية رأيها بخصوص قبول دوله عضو في الأمم المتحدة من قبل الجمعية العامة بدون توصية من مجلس الأمن بالرغم من أن المادة (٢/ ٤) من الميثاق تؤكد على مسألة أن تكون هناك توصية من قبل مجلس الأمن ، فأجابت المحكمة في ٣ مارس عام ١٩٥٠ بالنفي على هذا

السؤال أي يجب أن تكون هناك توصية من قبل مجلس الأمن فليس من حق الجمعية العامة أن تمارس اختصاصاً لم يعط لها صراحة في الميثاق، كما طلب من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بخصوص الاتفاق على قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط فقد أعربت المحكمة عن موافقتها على الموضوع لأن أعمال تلك القوات لا يعد من قبيل الأعمال القمعية التي خص بها الميثاق مجلس الأمن.(٦٣)

ثالثاً : تقيد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية

تعد القواعد الإجرائية من المبادئ الاساسية في صحة ما تصدره اجهزة المنظمات الدولية من قرارات أو توصيات أثناء ممارسة عملها. وقد اثير من قبل هذا الموضوع في قضية جنوب غرب أفريقيا عندما طعن بشرعية قرار مجلس الأمن رقم (٢٨٤) عام ١٩٧٠ لأن القرار خالف العديد من القواعد الشكلية عندما صدر بتغيب دولتين دائمتي العضوية وهذا الأمر يعد مخالفة للمادة (٢٧/ ٣) من الميثاق التي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها الدول دائمة العضوية ، لكن المحكمة رفضت هذا الادعاء استناداً على أن الممارسة العملية للمجلس قد استقرت على إمكان صدور قراراته بالرغم من تغيب الأعضاء الدائميين.

ويرى الباحث أن قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الممارسة العملية لمجلس الأمن وأمضائها هو محل تأمل أولاً أن محكمة العدل الدولية هي جهة قضائية ولا بد لها من الرجوع والاعتماد على النصوص القانونية عند اصدار الإحكام لا سيما وأن المادة (٣٧/ ٣) من الميثاق واضحة وصريحة ولا تحتمل التأويل ، ثانياً أن مجلس الأمن هو هيأة سياسية وليس تشريعية حتى يحق له وضع قواعد قانونية إذ يمكن أن يكون هذا الحق للجمعية العامة كونها تمثل جميع الدول في المنظمة ، كما أن الأحتكام للممارسة العملية للمجلس من قبل المحكمة كما ادعت لا يرقى ليكون عرفاً دولياً ، كما أن صدور القرار مع غياب عضويين دائميين

يعني أن العضويين الغائبين كأنّما وافقاً على القرار وإلا لما كان يصدر وأعتبار موافقة العضوين دون حضورهما هو ترجيح بلا مرجع لأحتمال عدم موافقة العضويين وهو الاقرب للحقيقة بسبب صراع المصالح بين الدول الكبرى وقد يقول قائل أن المحكمة لم تلحظ في العضويين حالة الغياب أو الحضور عند اصدار القرار نقول في هذهِ الحالة نكون أمام حالة الاخلال بالنصاب وعدم اكتمال العدد.

الخاتمة

بعد أن فرغنا بحمد الله وتسديده من إتمام البحث الذي تناولنا فيه نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة وقد قمنا ببيان مفهوم الأمن الجماعي وتعريفه وميزناه عن باقي أنواع أنظمة الامن ثم بحثنا الملامح الاساسية لهذا النظام كما تناولنا دور مجلس الأمن ومسؤوليته التي أسندها ميثاق الأمم المتحدة لهذا الجهاز الرئيس في تنظيم هذه المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين في أطار نظام الأمن الجماعي وفقاً للأحكام الواردة في الميثاق وأن يعمل مجلس الأمن نائباً عن الدول الأعضاء في تحمل هذهِ المسؤولية . وقد توصلنا في نهاية البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي :

أولاً : النتائج

١. أن نظام الأمن الجماعي ومن خلال تجربة الأمم المتحدة ظهر بأنه نظام اختياري سواء تعلقت القضية بالحلول السلمية بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ضمن الفصل السادس أو من خلال التدابير الجماعية ضمن الفصل السابع لأنها خاضعة لإرادة وسياسة الدول الكبرى ولعلَّ مرحلة الحرب الباردة خير شاهد على بيان عجز مجلس الأمن في القيام بدوره ، كما أنه نظام جزئي غير متكامل جعل الدول الكبرى دائمة العضوية هي الحكم وصاحبة السلطة سواء من حيث التفسير أو التطبيق للمواقف التي توجب التدخل الجماعي الأمر الذي يؤدي قطعاً إلى استحالة اتخاذ أي تدابير ضد أية دولة من الدول الكبرى أو من الدول التي

تربطها علاقة أو مصلحة مع الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس . بعبارة أخرى أن هذا النظام ولد وهو يحمل بذور عجزه وفشله من القيام بدورة الاساسي ، وما يؤكد هذا المعنى هو عدم إبرام أي اتفاقيات تتعلق بالمادة (٤٣) بالإضافة إلى تعطيل عمل لجنة أركان الحرب وفقاً للمادة (٤٧) مما دفع الجمعية العامة في عام ١٩٥٠ من إصدار القرار رقم (٣٧٧) قرار الاتحاد من أجل السلام لحفظ السلم والأمن الدولي بدلاً عن مجلس الأمن وقد اثار هذا القرار جدلاً واسعاً لدى فقهاء القانون الدولي والباحثين لا يسع المقام ذكرهِ.

٢. مع تنوع مصادر التهديد للسلم والأمن الدولي كالإرهاب والجريمة المنظمة وتلوث البيئة والأمراض العابرة للقارات وغيرها فلم يعد التهديد العسكري وحده الذي كان يمثل الهم الأكبر والمنطلق عند الدول اثناء التحضير لميثاق الأمم المتحدة الأمر الذي يوجب إعادة النظر في ضرورة تفعيل نظام الأمن الجماعي في إطار تلك التحديات التي يعيشها العالم لا سيما وأن اساسه القانوني موجود في ميثاق الأمم المتحدة.

٣. لاحظنا أن هناك ثمة عمومية وغموض في بعض نصوص الميثاق لا سيما فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي فمثلاً أن مفهوم حفظ السلم والأمن الدولي الذي يعد الحجر الاساس في انشاء المنظمة فضلاً عن مسؤولية مجلس الأمن الكبيرة في الحفاظ عليه لم يعرفهُ الميثاق بل لم يضع أي معايير أو محددات يمكن من خلالها تعريف هذا المفهوم أو الوقوف على ملامح واضحة له يمكن لنا من خلالها معرفة الاطار والتوصيف القانوني له بالإضافة الى ترك المسألة إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن فإذا رجعنا مثلاً إلى المادة (٤/ ١) التي اناطت بمجلس الأمن (التبعات الرئيسية) لحفظ السلم والأمن الدوليين ولا نعرف ما هي التبعات

الرئيسية التي وردت في النص وما هي محدداتها هذا من جهة وهل هناك تبعات ثانوية من جهة أخرى؟ فلم يبين النص المائز أو المعيار للتفرقة بينهما ، كما أن الميثاق لم يعرف أو يميز بين مصطلح (النزاع) و (الموقف) وترك المسألة أيضاً لتقدير مجلس الأمن.

٤. لا يخفى أن ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وبغية تحقيق نظام الأمن الجماعي بشكل سريع وفعّال قد ركن على اعطاء مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة ابتداء من تشكيلة المجلس واعطاء حق الرفض (النقض) للدول دائمة العضوية وآليات التصويت وعدم خضوع مجلس الأمن لأي رقابة من قبل أجهزة المنظمة الأخرى خصوصاً ما جاءَ في المادة (١٢/ ١) . كل هذهِ المسائل كشفت في الواقع عن وجود خلل في البناء التنظيمي للأمم المتحدة بل يمكن القول أن هذا التنظيم جاء ليضمن مصالح الدول الكبرى ويؤمن سياستها بدليل أن من الصعوبة بمكان تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو مراجعته وفقاً لما جاء في المادة (١٠٨).

ثانياً : التوصيات

١. تفعيل المادة (٤٣) والقيام بعقد الاتفاقيات بين مجلس الأمن والدول الأعضاء من اجل تشكيل لجنة أركان الحرب الواردة في المادة (٤٧) وتفعيل عمل ونشاط تلك اللجنة لأنها تمثل الخطوة الأولى في إيجاد قوات تحمل علم الأمم المتحدة تساهم فيها الدول بعيداً عن الأحلاف العسكرية والاتفاقات بين الدول للقيام بالتدابير بعيدة عن المادة (٤٣).

٢. ضرورة مراجعة وتعديل نصوص المادة (١٠٨) وكذلك المادة (١٠٩/ ١، ٢) ويكون العمل داخل المنظمة باطار ديمقراطي ويكون القرار للجمعية العامة التي تمثل جميع دول العالم والعمل بالإكثرية فإن موافقة ثلثي أعضاء

الجمعية العامة لتعديل الميثاق كفيل بالكشف عن الارادة الدولية.

٣. السعي من أجل إزالة الغموض وتعريف بعض المفاهيم داخل نصوص الميثاق حرصاً من خضوع تلك المفاهيم لتفسير وتأويل بعض الدول الكبرى وفقاً لسلطاتها التقديرية الواسعة.

٤. أن قرارات مجلس الأمن لابد أن تخضع لمراجعة قضائية من قبل محكمة العدل الدولية ومعرفة مدى تطابقها مع الميثاق والقانون الدولي ، ومنح الدول حق الاعتراض والطعن في حال عدم تطابق القرارات المتخذة بحقها وبيان عدم شرعيتها والمطالبة بالتعويض إزاء الاضرار التي تلحق بها.

٥. لابد من إيجاد حالة من التوازن بين اجهزة الأمم المتحدة الرئيسة (الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، محكمة العدل الدولية) مع تحديد واضح لاختصاصات كل منها مع مراعاة عدم توسع سلطة كل منهما على الآخر.

الهوامش:ـ

(١) مفيد شهاب ، الأمم المتحدة بين الأنهيار والتدعيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٤، ١٩٦٨، ص١٧٤.

(٢) عبدالمنعم المشاط ، الأمم المتحدة ومفهوم الأمن الجماعي ، السياسة الدولية العدد ٨٤، ١٩٨٦ ، ص٨٨.

(٣) انيس مكود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤، ص٣٩٦.

(٤) اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٢٩٣.

(٥) يراجع، نص المواد (١٠ ، ١١، ١٤) من الميثاق ، وينظر نص المادة (٢/١٢) من الميثاق نفسه.

(٦) لقد جرى التمييز بين أربعة مستويات للأمن ، الأمن الفردي Individual Security والأمن القومي (الوطني أو المحلي) National Security ’، والأمن القومي (الاقليمي) الذي يشير إليه المعنى السابق أو Regional Security ، والأمن الدولي ثم الأمن الجماعي الذي يعد بمثابة الجانب التطبيقي للأمن الدولي ، ينظر : عبد المنعم المشاط ، مصدر سابق، ص٩٠.

(٧) محمد طلعت الغيمي ، الاحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٨٦-٨٧.

(٨) عميمر نعيمة ، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت، ٢٠٠٧، ص٢١٣.

(٩) علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي للعقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٢٧٠.

(١٠) جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٤٢ وما بعدها.

(١١) جمال عبد الناصر نافع ، مصدر سابق، ص٤٤.

(١٢) صلاح عبد الرحمن الحديثي ، نظام الأمن الجماعي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٣.

(١٣) أحمد يوسف القرعي ، مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعي الدولي ، السياسة الدولية ، العدد ١٥٢ ، ٢٠٠٣، ص٤٤.

(١٤) انيس كلود ، مصدر سابق، ص٣٤١.

(١٥) اسماعيل صبري مقلد ، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(١٦) ايفانس غراهما مونونيها مجيفري ، ترجمة مركز الخليج للابحاث ، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية ، دبي ، ٢٠٠٨، ص٨٣.

(١٧) عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية ، ج١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨١، ص٣٣٠.

(١٨) صلاح عبد الرحمن الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤.

(١٩) سعد حقي توفيق ، مبادئ العلاقات الدولية ، دار وائل للنشر ، بغداد ، ط٣، ٢٠٠٦، ص٣٣٣.

(٢٠) بطرس غالي ، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية ، السياسة الدولية ، العدد ١١٥، ١٩٩٤، ص٩.

(٢١) سعد حقي توفيق ، مصدر سابق، ص٣٣٤ وما بعدها .

(٢٢) اسماعيل صبري مقلد ، مصدر سابق ، ص٣٩٤.

(٢٣) محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات في النظام الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٨٦.

(٢٤) شابو وسيلة ، ابعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة من كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨، ص١٢.

(٢٥) عبدالله محمد آل عيون ، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث ، دار البشي ، عمان ، ١٩٨٥، ص٢٧.

(٢٦) انيس كلود ، مصدر سابق ، ص٣٥٧.

(٢٧) نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، اطروحة دكتوراه ، تقدم بها الطالب إلى جامعة القاهرة كلية الحقوق ، ١٩٨٥ ، ص١٩١.

(٢٨) محمد سعيد الدقاق ، عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩١، ص١٢٨.

(٢٩) عبدالله محمد آل عيون ، مصدر سابق، ص٣١.

(٣٠) سعد حقي توفيق ، مصدر سابق، ص٣٣٤وما بعدها.

(٣١) اسماعيل صبري مقلد ، مصدر سابق، ص٣٩٤.

(٣٢) علي صادق أو الهيف ، القانون الدولي العام ، دار نشر الثقافة ، الاسكندرية، ط٣، ١٩٥١ ، ص١٠ وما بعدها ، ويراجع أيضاً : علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، المكتبة الحيدرية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٨، ص١١٩.

(٣٣) عبدالعزيز محمد سرحان ، الأمم المتحدة ، بلا دار ومكان للطبع ، ١٩٨٦، ص١٣٩، ويراجع أيضاً: سهيل حسين الفتلاوي ، التنظيم الدولي ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧، ص١٤٠.

(٣٤) عبدالعزيز محمد سرحان ، المصدر نفسه ، ص١٤٣، ويراجع أيضاً: فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داود ، المنظمات الدولية ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٧٤.

(٣٥) أحمد أبو الوفا ، القانوني الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٤٤١ وما بعدها ، ويراجع أيضاً : عبدالعزيز محمد سرحان مصدر سابق، ص١٤٦، وكذلك : علي يوسف الشكري ، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٣٦) محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٨ ، ٢٠٠٦، ص٢٦٨.

(٣٧) محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٦٣٠، وكذلك يراجع ، محمد المجذوب ، مصدر سابق، ص٢٧٠، وكذلك : أحمد ابو الوفا ، مصدر سابق، ص٤٤٦وما بعدها.

(٣٨) أحمد ابو الوفا ، مصدر سابق، ص٤٤٢، فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داود ، مصدر سابق، ص٢٨٣، سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٣٩) لمى عبدالباقي محمود ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥، ص١٤٧.

(٤٠) عميمر نعيمة ، مصدر سابق، ص٤٦ وما بعدها.

(٤١) عصام العطية، القانون الدولي العام ، العاتك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٦، ٢٠٠٦، ص٥٧٩، يراجع أيضاً: عبدالعزيز محمد سرحان ، مصدر سابق، ص١٥١.

(٤٢) علي صادق ابو الهيف ، مصدر سابق، ص٥١٣، وكذلك يراجع : جمال عبدالناصر مانع، مصدر سابق ،ص٢٠٦، وكذلك يراجع : علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص١٣١ وما بعدها.

(٤٣) علي يوسف الشكري ، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٤٤) سيف الدين المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص٣٧.

(٤٥) عبدالغفار عباس سليم ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٨١، يراجع أيضاً ، لمى عبدالباقي محمود ، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٤٦) محمد سعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص١٤٩.

(٤٧) علي يوسف الشكري، مصدر سابق ، ص١٣٤.

(٤٨) المادة (١/٤٣) من الميثاق.

(٤٩) محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق ، ص١٥٢-١٥٣.

(٥٠) عبد المنعم المشاط ، مصدر سابق، ص٩٤.

(٥١) محمد بجاوي ، النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن ، عرض وترجمة باسيل يوسف بجك ، بغداد، دراسات قانونية ، العدد (١) ، السنة الأولى ، قسم الدراسات القانونية ، بيت الحكمة ، بغداد، ١٩٩٩، ص٤٧.

(٥٢) حسام أحمد الهنداوي ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية ، السياسة الدولية ، العدد ١١٧، ١٩٩٤، ص٩٥.

(٥٣) محمد بجاوي ، مصدر سابق، ص٤٨.

(٥٤) حسام أحمد الهنداوي ، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٥٥) حسام أحمد الهنداوي ، مصدر سابق، ص٩٥.

(٥٦) المصدر نفسه ، ص١٠٢، يراجع : محمد بجاوي ، مصدر سابق، ص٥٣.

(٥٧) حسام احمد الهنداوي، مصدر سابق، ص٩٦.

(٥٨) محمد بجاوي ، مصدر سابق، ص٥٦.

(٥٩) عبدالغفار عباس سليم ، مصدر سابق، ص٨٣.

(٦٠) حسام أحمد الهنداوي، مصدر سابق ، ص٩٧.

(٦١) محمد سعيد الدقاق ، مصدر سابق، ص٥٧٠-٥٧٤، ويراجع كذلك : أشرف عرفات اوب حجازة ، الوسيط في قانون التنظيم الدولي ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص١٧٨-١٧٩.

(٦٢) حسام أحمد الهنداوي ، مصدر سابق، ص٩٩.

(٦٣) حسام أحمد الهنداوي ، مصدر سابق ، ص١٠٠.